



قرار رقم / 925 /

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية:

- بناء على أحكام القانون رقم /3/ لعام 2016.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم/28/م.و تاريخ 2016/5/19.
- وعلى المرسوم التشريعي رقم /92/ تاريخ 2017/3/29
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة /1/ شروط التسجيل في سجل الشركات:

تحدد الشروط الواجب توافرها للتسجيل في سجل الشركات للمستفيد من الخدمات التي تقدمها هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات، بما يلي:

- 1) أن يكون عضواً في إحدى الجهات التالية: الاتحادات أو غرف (الصناعة- التجارة- الزراعة- السياحة- المصدرين- الحرفيين) أو مسجلاً في هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أو إحدى جهات القطاع العام أو المشترك أو أي جهة يقبلها مجلس إدارة الهيئة.
- 2) أن يكون منتجاً للسلعة أو الخدمة المطلوب دعمها أو مُصدراً لها.
- 3) أن تتحقق فيه شروط الدعم التي يقرها المجلس.
- 4) أن يقدم الوثائق والاستمارات المطلوبة من قبل الهيئة.

المادة /2/ الوثائق والأوراق المطلوبة للتسجيل:

- 1) طلب تسجيل حسب النموذج المعتمد في الهيئة، يمكن الحصول عليه من ديوان الهيئة أو من الموقع الالكتروني للهيئة أو من إحدى غرف التجارة أو الصناعة أو الزراعة.

- (2) صورة طبق الأصل (مصدقة) عن السجل التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو الحرفي للمستفيد.
- (3) صورة عن الهوية الشخصية لأصحاب الشركة أو المفوضين بالتوقيع أصولاً مع ثلاث صور شخصية.

المادة /3/ البدلات المترتبة على المستفيدين:

يحدد مبلغ /5000/ ليرة سورية كبديل انتساب يُدفع لمرة واحدة، ويسدد لدى هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات، وبالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة /4/ آلية تسجيل الشركات في السجل:

- (1) تُقدم طلبات التسجيل حسب النموذج المعتمد، في ديوان الهيئة.
- (2) تُدرس الطلبات من قبل مديرية صندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات للتحقق من صحة المعلومات واستكمال الاستمارة لكافة البيانات المطلوبة.
- (3) يُمسك سجل ورقي يرقم ويؤرخ ويختتم بخاتم مديرية الصندوق ولكل صفحات السجل، ويُدرج فيه أسماء وبيانات المستفيدين والمستوفين للشروط.
- (4) يتم إدخال البيانات الورقية الواردة إلى الهيئة إلى برنامج الكتروني معد لهذه الغاية ضمن نموذج معتمد في مديرية الصندوق ويتم فرزها حسب القطاعات.
- (5) يتم اعتماد رقم مع رمز خاص لكل شركة ليكون الأساس في التواصل بين الهيئة والمستفيد.

المادة /5/

يجوز للمستفيد أن يتقدم بطلب خطي عند الحاجة لإجراء أي تعديل على البيانات المدونة في السجل مصحوباً بالأوراق الثبوتية اللازمة، تقوم الهيئة بدراسة الطلب ويتم إجراء التعديلات المطلوبة في حال ثبوتيتها.

المادة /6/

يجدد التسجيل في السجل كل خمس سنوات من تاريخ التسجيل أو آخر تجديد، على أن يرفق بطلب التجديد المستندات ذاتها المطلوبة للتسجيل والوارد ذكرها في المادة رقم /2/ من هذا القرار.

المادة /7/ تحدد حالات الشطب من السجل وفق التالي:

- (1) مخالفة الأسس والضوابط المتعلقة بشروط الحصول على الدعم ولأئحته التنفيذي.
- (2) فقدان المستفيد أحد الشروط الواجب توافرها للقيد في السجل.

المادة /8/

تُصدر الهيئة القرار بشطب القيد من السجل للمخالفين، بعد موافقة مجلس الإدارة ووفق ما حددته المادة /15/ من القرار رقم /28/ م.و تاريخ 2016/5/19.

المادة /9/

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

دمشق في / 1439 الموافق 2017/10/5 م.

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الدكتور محمد سامر الخليل

صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير.
- هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات.
- مديرية المؤسسات والشركات.
- الديوان.